الأمم المتحدة

A/58/7/Add.5

الجمعية العامة

Distr.: General
23 October 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البنود ٥٩ و ١٢١ و ١٢٥من جدول الأعمال

تعزيز منظومة الأمم المتحدة

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

خطة المؤتمرات

جوانب التحسن في عملية التخطيط والميزنة الحالية

الآثار المترتبة على تكلفة تقديم خدمات مؤتمرات تكون أكثر ملاءمة على أساس يمكن التنبؤ به بشكل معدل أفضل إلى اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء

استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة لأمم المتحدة

النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلب أسعار العملات

نسبة وظائف الخدمات العامة في اللجان الإقليمية بالمقارنة بوظائف الفئة الفنية

تنفيذ المشاريع المموَّلة من حساب التنمية: التقرير المرحلي الثالث

التقرير السادس عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقارير الأمين العام عن جوانب التحسن في عملية التخطيط والميزنة الحالية (A/58/395 و Corr.1)؛ والآثار المترتبة

271003 271003 03-57860 (A)

على تكلفة تقديم خدمات مؤتمرات تكون أكثر ملاءمة على أساس يمكن التنبؤ به بشكل أفضل إلى اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء (A/58/397)؛ والاستعراض الشامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/58/398)؛ والنفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلب أسعار العملات (A/58/400)؛ ونسبة وظائف الخدمات العامة في اللجان الإقليمية بالمقارنة بوظائف الفئة الفنية (A/58/403)؛ وتنفيذ المشاريع المموَّلة من حساب التنمية: التقرير المرحلي الثالث (A/58/404). وخلال نظر اللجنة في تقاريرها التقت بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية وتوضيحات.

أولا – جوانب التحسن في عملية التخطيط والميزنة الحالية

٢ – خلال نظر اللجنة في تقرير الأمين العام عن جوانب التحسن في عملية التخطيط والميزنة الحالية (A/58/395 و Corr.1) كان معروضا عليها أيضا تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض عملية الميزنة للأمم المتحدة (A/58/375).

٣ – ويقترح الأمين العام في تقريره عن جوانب التحسن في عملية التخطيط والميزنة الحالية (A/58/395 و Corr.1) عددا من التدابير التي تهدف إلى تحسين عملية التخطيط والميزنة الحالية، وهي التدابير المشار إليها في الفقرة ٤٣ من تقريره.

٤ – والتدابير التي اقترحها الأمين العام تسير على نهج اعتماد الجمعية العامة للميزنة القائمة على النتائج (انظر قرارات الجمعية العامة ٥٢/١٢ باء و ٥٣/٢٠٥ و ٥٥/٢٣١) والعرض المبسط للميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي تنظر فيها الجمعية العامة في الوقت الحالي.

٥ – والتعليقات والملاحظات المستفيضة التي أبدتها اللجنة الاستشارية بشأن العملية الحالية لوضع الميزانية القائمة على أساس النتائج ترد في عدد من التقارير الأخيرة ومن بينها التقرير الأول للجنة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[1]، وتقريرها بشأن الجوانب المتعلقة بالإدارة والميزانية لتمويل عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة (A/57/772، الفقرات ٣٧ إلى ٥٦)، وتقريرها بشأن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (A/57/776، الفقرات ٢ إلى ٨).

٦ – **واللجنة الاستشارية تشير إلى أن المقترحات الرامية إلى إحلال خطة برنامجية مدتها سنتان محل الخطة الحالية المتوسطة الأجل التي تبلغ مدتها أربع سنوات وتنقيح دور لجنة البرنامج والتنسيق ستتطلب أن تتخذ الجمعية العامة قرارا يتعلق بالسياسة.**

٧ - وفي الفقرات التالية أدناه تعرض اللجنة الاستشارية عددا من التعليقات والملاحظات المتعلقة بالمقترحات التي قدمها الأمين العام. واللجنة الاستشارية توصي بأن يُطلب من الأمين العام، استنادا إلى توجيهات مثل التوجيهات التي قد ترغب الجمعية العامة في تقديمها بالنسبة لمقترحات الأمين العام، تقديم نماذج بالحجم الحقيقي كي تنظر فيها الجمعية العامة. واستنادا إلى الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية العامة بشأن تلك النماذج يمكن للأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، تقريرا بشأن أية تنقيحات تالية يتم إدخالها على الأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة وعلى الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، والمراقبة والتنفيذ، وأساليب التقييم، التي قد يحتاج الأمر إلى النظر فيها.

٨ - والفقرات ٣ و ١٩ من تقرير الأمين العام تتناول الخطة المتوسطة الأجل. واللجنة الاستشارية تشير إلى أنه قد جرت محاولة في الفقرتين ٧ و ٨ من التقرير لإظهار الآراء المتباينة للدول الأعضاء بشأن الخطة المتوسطة الأجل. والفقرة ٩ من التقرير تحدِّد ما يعتبره الأمين العام جوانب القصور في النظام الحالي.

٩ - والأمين العام يشير في الفقرة ١١ من تقريره إلى أنه ينبغي أن تكون الخطة المتوسطة الأجل صكا للسياسات وليس قائمة للأنشطة. **واللجنة الاستشارية تطلب أن يقدِّم الأمين العام في تقريره توضيحا يتضمن النماذج التي دُعي في الفقرة ٧ أعلاه إلى تقديمها.**

١٠ - واللجنة الاستشارية تشير إلى أن الخطوط العريضة للميزانية، كما حدَّدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ تقدِّم إلى الدول الأعضاء تقديرات أولية للميزانية البرنامجية المقترحة لمدة سنتين التي قدَّمها الأمين العام. **ولدى النظر في الخطوط العريضة المقبلة سيكون من الضروري أن تؤخذ في الحسبان أهمية تلك الخطوط العريضة كأداة لإشراك الدول الأعضاء في وقت مبكر في عملية التخطيط والميزنة للمنظمة.**

١١ - والأمين العام يقترح توسيع نطاق الخطوط العريضة للميزانية كي تشمل معلومات إضافية بشأن تغييرات برنامجية أساسية، وكذلك معلومات إضافية بشأن إدخال تغييرات في الاحتياجات من الموارد كي تعكس تلك التغييرات البرنامجية (انظر الوثيقة A/58/395 و Corr.1 الفقرة ٢٣). **واللجنة الاستشارية تحذِّر من احتمال تحميل مخطط الميزانية بمعلومات إضافية زائدة بحيث تحوِّلها إلى ميزانية برنامجية أولية. ولذلك فإن اللجنة تطلب أن يوضَّح مضمون المخطط الجديد للميزانية، وشكلها، في وثائق النماذج المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه.**

١٢ - وبالنسبة لمسألة التوقيت فإن اللجنة الاستشارية تشير إلى أن خطة الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ومخطط الميزانية قد اقتُرحت كي تنظر فيها الجمعية العامة في آن واحد (A/58/395 والفقرة ١٦). **ومن رأي اللجنة الاستشارية أنه سيكون من الأفضل أن يُعد مخطط الميزانية بعد استعراض، واعتماد، صك الخطة الذي قد ترغب الجمعية العامة في وضعه. ولذلك فإن اللجنة الاستشارية تطلب أن يوضَّح في التقرير الذي يتضمن النماذج المطلوبة أعلاه توقيت تقديم جزئَي "الإطار الاستراتيجي" والنظر فيهما.**

١٣ - والفقرات ٢٦ إلى ٣٧ من التقرير تتناول موضوع الرصد والتقييم. **واللجنة الاستشارية تتفق مع الأمين العام في رأيه النقدي بالنسبة لحالة الرصد والتقييم الحالية في المنظمة.** واللجنة الاستشارية تشير إلى الملاحظة التي أبدتها بأنه "لا توجد حتى الآن أية آلية لرصد وتقييم وقياس نتائج برامج وأنشطة الأمم المتحدة وأثرها، ولا توجد كذلك الصلة المالية اللازمة بالبرامج والأنشطة "[٢]. وكعنصر ضروري لتحسين عملية الرصد والتقييم لأداء البرنامج، اقترحت اللجنة الاستشارية "إصدار تقرير واحد يغطي أداء البرامج والأداء المالي على حد سواء للفترة نفسها"[٣].

١٤ - واللجنة الاستشارية على ثقة من أن الأمين العام سوف يوضِّح في النماذج التي سيقدِّمها تدابير مقترحة لتحسين العملية الحالية لأداء ورصد وتقييم الميزانية، بما في ذلك تقديم تقرير معدل عن أداء البرنامج لفترة السنتين وتحسين شكل وتوقيت تقارير التقييم.

١٥ - وبالنسبة للتحديد المقترح للموارد اللازمة لرصد وتقييم الأنشطة في جميع أبواب الميزانية فإن من رأي اللجنة الاستشارية أن الاقتراح يبدو كما لو كان في الأساس تدبيرا إداريا بطبيعته، وينبغي لذلك أن يعالج، إذا دعت الضرورة، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة وليس في سياق المسائل العامة التي يُقصد بها تحسين عملية التخطيط والميزنة.

ثانيا - الآثار المترتبة على تكلفة تقديم خدمات مؤتمرات تكون أكثر ملاءمة على أساس يمكن التنبؤ به بشكل أفضل إلى اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء

١٦ - قُدم تقرير الأمين العام بشأن الآثار المترتبة على تكلفة تقديم خدمات مؤتمرات تكون أكثر ملاءمة على أساس يمكن التنبؤ به بشكل أفضل إلى اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء (A/58/397) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٣/٢٧ باء، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. والتقرير يقدم تحليلا للولاية القائمة لتقديم

خدمات المؤتمرات لتلك الاجتماعات، وكذلك سردا تاريخيا مختصرا للآثار المترتبة على ذلك في الميزانية (المرجع نفسه، الفقرات ٢ إلى ٦).

١٧ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أنه لم تخصص موارد حتى الآن في الميزانية البرنامجية لهذه الخدمات غير المبرمجة، وإلى أن التكاليف المتصلة بتلك الخدمات قد جرت العادة على تغطيتها من الموارد العامة لميزانية المنظمة. ويخلُص الأمين العام إلى أن تغيير الولاية من أجل تقديم تلك الخدمات وبرمجة الوقت المخصص لتقديم الخدمات للمؤتمرات وتخصيص الموارد المتصلة بذلك هو السبيل الوحيد إلى تقديم خدمات المؤتمرات للاجتماعات (المرجع نفسه، الفقرات ١٥ و ١٦). واستنادا إلى متوسط الطلب السنوي على الخدمات المقدَّمة في السنوات الخمس الماضية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى، تقدَّر الاحتياجات لتلك الخدمات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمبلغ ٠٠٠ ٩٦٦ ٧ دولار، (المرجع نفسه، الفقرة ١٧).

١٨ - وبعد أن استمعت اللجنة الاستشارية إلى ممثلي الأمين العام بشأن التقرير، قُدم إلى اللجنة التحليل التالي للتقدير حسب بند الإنفاق:

بند الإنفاق	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٤ ٠٤٤,٤
الوقت الإضافي لتغطية الأمن	٢٣٩,٨
الخدمات التعاقدية (خدمات التقنيين المتعلقة بالصوت)	٦٩٦,٢
صيانة المباني (النظافة)	٧٤٨,٢
المرافق	٢ ٢٣٧,٤
المجموع	**٧ ٩٦٦,٠**

١٩ - وبعد الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن التقديرات تستند إلى افتراض أن الاجتماعات سوف تُعقد خلال ساعات العمل العادية. وطلبت اللجنة الاستشارية توضيحا للسبب في أنه سوف يُطلب وقت إضافي لتغطية الأمن والنظافة والمرافق، بالنظر إلى أن الاجتماعات سوف تُعقد خلال ساعات العمل العادية عندما يكون المبنى مفتوحا. **وتبين للجنة الاستشارية أن المعلومات الإضافية التي قُدمت إليها لم تكن مقنعة، ومن رأيها أن المبالغ المقدرة لتغطية الأمن والنظافة والمرافق، والتي يبلغ مجموعها ٤٠٠ ٢٢٥ ٣ دولار يمكن حذفها في هذه المرحلة.**

٢٠ - والقرار المتعلق بتحديد ما إذا كان يتعين تغيير الولاية الحالية المتعلقة بتقديم خدمات المؤتمرات للمجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء هو قرار يتعلق بالسياسة وتتخذه الجمعية العامة. ومع مراعاة ما ورد في الفقرة ١٩ أعلاه فإن اللجنة الاستشارية توصي، في حالة ما إذا قررت الجمعية العامة الموافقة على إجراء تغيير في الولاية الحالية، بالموافقة على تقدير قدره ٦٠٠ ٧٤٠ ٤ دولار رهنا باتباع الإجراءات المحددة في قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ من أجل استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ. وينبغي أن يقدم الأمين العام، في سياق تقرير الأداء الأول المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تقريرا عن استخدام المبلغ المخصص.

ثالثا - استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة

٢١ - إن تقرير الأمين العام (A/58/398) مقدم عملا بمقرر الجمعية العامة ٥٧/٥٧٤ الذي أحاطت الجمعية العامة فيه علما بالتقرير السابق الذي قدمه الأمين العام بشأن الاستعراض الشامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/57/483) وبالتقرير ذي الصلة الذي قدمته اللجنة الاستشارية (A/57/7/Add.14) وقررت أن تواصل النظر في المسألة خلال دورتها الثامنة والخمسين. وطُلب أيضا من الأمين العام أن يدرج، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، معلومات أكثر عن مسألة هيكل الوظائف، وبخاصة أن يقدم مقارنة لهيكل الوظائف في الأمانة العامة مع المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى غير المشمولة في التقرير، وكذلك مع منظمات في بعض الدول الأعضاء، والنسبة المئوية لنصيب كل رتبة.

٢٢ - والفقرات ٦٥ إلى ٦٩ من مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/6 (مقدمة)) تستجيب لطلب الجمعية العامة بأن تعالج مسألة هيكل الوظائف في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية. وتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/58/398 يوفر معلومات إضافية عن مقارنة هيكل وظائف الأمانة العامة بالمؤسسات الأخرى داخل النظام الموحد للأمم المتحدة.

٢٣ - وأبدت اللجنة الاستشارية في الجزء أولا - واو المعنون ''مسائل الموظفين'' من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٤] عددا من التعليقات والملاحظات التي تنطبق على موضوع الاستعراض الشامل الذي قدمه الأمين العام.

٢٤ - واللجنة الاستشارية تلاحظ استنتاج الأمين العام بأن الاستعراض الشامل لا يعكس أية حالات شاذة يمكن وصفها بأنها تنم عن كثرة عدد الوظائف من الرتب العليا مقارنة بهيكل الوظائف في جميع المؤسسات التابعة للنظام الموحد للأمم المتحدة (انظر الوثيقة A/58/398، الفقرة ٩).

٢٥ - واللجنة الاستشارية توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام. وبغض النظر عن ذلك فإن اللجنة الاستشارية تشير إلى أن الاستعراض الشامل قد أجري مع وجود عدد من القيود البالغة الأهمية المبين بعضها في الفقرتين ٣ و ٤ من التقرير (A/58/398). واللجنة الاستشارية تشير في هذا الصدد إلى أن "بعض المؤسسات، ولا سيما المؤسسات التي تقع خارج النظام الموحد للأمم المتحدة، وبعض الحكومات ترى أن البيانات المتعلقة بهيكل الرتب هي بيانات حساسة، لذا فإنها لا تتحمس لاقتسام هذه المعلومات". واللجنة الاستشارية تشعر بالقلق لأن الأمين العام لم يكن في وضع يسمح له بالحصول على بيانات من مؤسسات وحكومات اعتبر بعضها أن المعلومات المتعلقة بهيكل الرتب هي معلومات حساسة وأحجمت عن تقديمها إلى الأمانة العامة.

رابعا - النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلب أسعار العملات

٢٦ - قُدم تقرير الأمين العام (A/58/400) عملا بمقرر الجمعية العامة ٥٧/٥٧٦ الذي أحاطت الجمعية علما فيه بتقرير الأمين العام عن النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات (A/57/471) وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يوفر تحليلا مقارنا للممارسة المتبعة في هذا الصدد من جانب المنظمات الدولية الأخرى.

٢٧ - ومرفق تقرير الأمين العام (A/58/400) يتضمن معلومات عن الممارسات التي تتبعها المنظمات الدولية الأخرى في وضع الميزانيات بالنسبة لتقلبات أسعار العملات (الجدول ١) والتضخم (الجدول ٢) والحسابات والصناديق الاحتياطية (الجدول ٣) وصناديق رأس المال المتداول (الجدول ٤). ووفقا لما ذكره الأمين العام فإن المعلومات الواردة في المرفق تستند إلى الدراسة المستكملة حديثا التي أعدها مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والمتعلقة بوضع الميزانيات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. واللجنة الاستشارية ترى أن المعلومات المقدمة في مرفق تقرير الأمين العام هي معلومات مفيدة ومنظمة تنظيما جيدا.

٢٨ - واللجنة الاستشارية تشير إلى أنها قد علقت باستفاضة على مسألة النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلب أسعار العملات. وقد أُدرجت مؤخرا تعليقات اللجنة الاستشارية في الوثيقة A/57/7/Add.14، الفقرة ١١، وفي الوثيقة A/56/7، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧. **واللجنة الاستشارية توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/58/400).**

خامسا - نسبة وظائف الخدمات العامة في اللجان الإقليمية بالمقارنة بوظائف الفئة الفنية

٢٩ - قُدم تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/58/403 عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٥٦ المتعلق بنسبة وظائف الخدمات العامة في اللجان الإقليمية بالمقارنة بوظائف الفئة الفنية.

٣٠ - واللجنة الاستشارية تلاحظ الاستنتاج الذي انتهى إليه الاستعراض بارتفاع النسبة العامة لوظائف فئة الخدمات العامة إلى وظائف الفئة الفنية في أربع لجان من اللجان الإقليمية (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) مقارنة بإدارتين أخريين للشؤون الاقتصادية والاجتماعية (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة ولتنمية (الأونكتاد)). ووفقا لما ذكره الأمين العام فإن هذا يرجع إلى اتساع نطاق الخدمات المندرجة تحت عنصر دعم البرامج في هذه اللجان الإقليمية، التي تشمل مهام الدعم التقليدية، مثل المالية والميزنة وشؤون الإدارة وإدارة الموظفين، فضلا عن إدارة برامج التعاون التقني، وخدمات المؤتمرات والمكتبات، والأمن والسلامة، وغير ذلك من الخدمات. ويشير الأمين العام أيضا إلى أنه في حين أن الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات سيؤدي في نهاية المطاف إلى تحسينات في كفاءة خدمات الدعم فإن معظم اللجان الإقليمية تواصل الاعتماد بشدة على موظفيها الخاصين بها بالنسبة لتقديم خدمات الدعم وذلك بالنظر إلى محدودية توفر فرص الاستعانة بموظفين خارجيين في المناطق التي توجد فيها تلك اللجان.

٣١ - **واللجنة الاستشارية توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/58/403) وبأن يُنظر أيضا في المعلومات الواردة في التقرير في سياق استعراض الجمعية العامة للاحتياجات المقترحة من الموارد للجان الإقليمية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.**

سادسا - تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية: التقرير المرحلي الثالث

٣٢ - قُدم تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/58/404 عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٣٧. واللجنة الاستشارية تشير إلى أنها قد أوصت في تقريرها A/57/7/Add.5 بأن يقدم الأمين العام تقريرا عن تنفيذ المشاريع التي تمول من حساب التنمية في سياق عرض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٣٣ - وتود اللجنة الاستشارية أن ترى في المستقبل مزيدا من التأكيد على خطى تنفيذ المشاريع وعلى النتائج التي تحققت، بدلا من التأكيد على وصف الجهود المبذولة والعمليات المتبعة في سياق تنفيذ المشاريع؛ كما ينبغي أن يكون التقرير أكثر تركيزا على ما إذا كانت الأهداف المحددة لمشاريع حساب التنمية قد نُفذت.

٣٤ - واللجنة الاستشارية تتفق في نهاية الاستنتاجات على أنه ينبغي مواصلة تحسين جوانب التقييم والرصد للمشاريع الممولة من حساب التنمية، مع زيادة التركيز على الدروس المستفادة والنتائج وخطى الإنجازات المحققة، وعلى أنه ينبغي أن تساهم الدروس المستفادة بفعالية في تصميم المشاريع والأنشطة الجديدة.

٣٥ - وقد قدمت اللجنة الاستشارية عددا من التعليقات والتوصيات بشأن حساب التنمية في تقريرها الأول المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٥]. واللجنة الاستشارية توصي بأن يدرج الأمين العام في الميزانيات البرنامجية التي يقترحها معلومات عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية بحيث تنتفي الحاجة إلى تقديم تقرير منفصل. ورهنا بما هو مذكور أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/58/404).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/58/7)، الفقرات ٦ إلى ٢٩.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٥٠ إلى ٧٩.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ثالث عشر - ١ إلى ثالث عشر - ١١.